

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 931 مؤرخ في 28 جويلية 2016
يحدد كفاءات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 90-149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 1990 والمتضمن انشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لاسيما المادة 10 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول سنة 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.
- وبمقتضى القرار رقم 929 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث،

يقرر ما يأتي:



المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تغيير الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس للأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا.

المادة 2: يقصد من خدمة التدريس، الدروس، الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية التي يؤديها الأستاذ الباحث.

المادة 3 : يحدد المقياس المرجعي لتحديد الحجم الساعي للتدريس، كما يأتي:

- ساعة واحدة (1) دروس: تقابل ساعة ونصف أعمال موجهة،
- ساعة واحدة (1) دروس: تقابل ساعتين أعمال تطبيقية.

المادة 4: مع مراعاة الواجبات القانونية للأستاذ الباحث، يحدد الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس الذي ينبغي تأديته من طرف الأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا هيكليا أو وظيفيا في مؤسسته، بثلاث (3) ساعات خدمة تدريس من الدروس أو أربعة ساعات ونصف (4.30) أعمال موجهة أو ستة (6) ساعات أعمال تطبيقية، حسب الحالة.

يسري هذا الحجم الساعي لسنة جامعية تتكون من اثنان وثلثين (32) أسبوعا.

المادة 5: في حالة القوة القاهرة المؤثرة على مدة السنة الجامعية ينبغي على رؤساء مؤسسات التعليم العالي تعديل الحجم الساعي الأسبوعي للتدريس.

المادة 6: عملا بأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، لا يرخص الأستاذ الباحث الذي يشغل منصبا عاليا هيكليا أو وظيفيا ممارسة مهام التعليم والتكوين باعتبارها عملا ثانويا في أية مؤسسة جامعية.

المادة 7: يكلف رؤساء مؤسسات التعليم العالي، بتطبيق هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في : 28 جويلية 2016

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طاهر حجار
الأستاذ:

